E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.9/Rev.1
11 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

أذربيجان*، أوروغواي، تركيا*، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية*: مشروع قرار

١٩٩٧/... تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٩/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكذلك قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه الجمعية مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما شكلهما المؤسسي مثل الفصل العنصري، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية الخاصة بالتفوق أو عدم المخالطة العنصريين، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا الداعيين إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من الجهود المبذولة، فإن الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وأي نوع من التمييز يُوجَّه، فيما يُوجَّه، ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب، ورهاب السود، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، ما زالت مستمرة بل ويتزايد حجمها، متخذة أشكالاً جديدة باستمرار، بما في ذلك النزعات إلى وضع سياسات قائمة على التفوق أو عدم المخالطة العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ تدرك الاختلاف الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري اللذين يمارَسان كسياسة حكومية مؤسسية، أو ينجمان عن مذاهب رسمية خاصة بالتفوق أو عدم المخالطة العنصريين، من ناحية والمظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، من الناحية الأخرى، وهي المظاهر التي تحدث في قطاعات مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، ويُوجَّه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الاقصاء التي تصيب كثيراً من المجتمعات، تتطلب عملاً وتعاوناً حازمين لاستئصال شأفتها،

وإذ هي مقتنعة تماماً بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة ومتواصلة على الصُّعد الدولي والاقليمي والوطني للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وخصوصاً اقتناعها بأهمية تدعيم التشريعات والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز الوئام العنصري،

وإذ تلاحظ ما خلص إليه المقرران الخاصان للجنة الفرعية في تقريرهما النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/9)، من أن العنصرية ليست رأياً بل جريمة بموجب القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وقد درست تقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1997/71) والاضافتين المتعلقتين به، فضلاً عن الاضافات ٢ و٣ و٤ للتقرير السابق للمقرر الخاص (E/CN.4/1996/72)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك تذير سوء للمجتمع الدولي؛ وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار؛ وأن العنصرية تتخذ أشكالاً متزايدة العنف،

وإذ تؤكد من جديد أن الافلات من المعاقبة على الجرائم التي تكون دوافعها المواقف العنصرية والمتسمة برهاب الأجانب إنما يسهم في اضعاف سيادة القانون ويشجع عادة على تكرار هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة أوضاع تشجع على زيادة الوئام والتسامح داخل المجتمعات،

١- تحيط مع الاهتمام علماً بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وبالاضافات المتعلقة بهذه التقارير؛

٢- تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين لعمل المقرر الخاص ولاستمراره؛

٣- تثني على الدول التي دعت المقرر الخاص واستقبلته حتى الآن، وتدعوها إلى أن تدرس بعناية التوصيات الواردة في تقاريره، بهدف تنفيذها ما أمكن؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها وعن ادانتها المطلقة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وجميع الأعمال العنصرية، وبخاصة العنف العنصري وما يتصل به من أعمال عنف عشوائي وجزافي؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها وعن ادانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وغيرهم من المجموعات الضعيفة في كثير من المجتمعات؛

٦- تدين على نحو قاطع أي دور تمارسه بعض وسائط الاعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية في التحريض على ارتكاب أعمال عنف بدافع الكراهية العرقية؛

٧- تؤيد جهود الحكومات في اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وترحب في هذا الصدد باختيار الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٧ عاماً أوروبياً لمناهضة العنصرية؛

٨- تناشد جميع الدول أن تسنّ وتنفذ تشريعات لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري والمعاقبة عليها، وتلاحظ استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته في هذا الصدد، بالاضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بسياسات الإدماج؛

٩- تؤيد الجهود التي تبذلها الحكومات بغية الإثناء، حسبما يكون مناسباً، عن التحريض على الأعمال التمييزية القائمة على الكراهية العنصرية والعنف العنصري؛

١٠- توصي بأن تمنح الدول الأولوية للتعليم باعتباره وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما، وخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، وبخاصة بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بعدة وسائل من بينها تشجيع التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

١١- ترحب بالدور الفعال الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية؛

١٢- تطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر في تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات في إطار منظومة الأمم المتحدة بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

١٣- تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بالاضافة إلى المنظمات غير الحكومية، أن توفر المعلومات للمقرر الخاص؛

١٤- تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في فحص الحوادث الخاصة بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من التمييز يـُوجـّه، في جملة أمور، ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٥- تطلب إلى من المقرر الخاص أن يستفيد بأقصى قدر من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الاعلام، واستجلاب ردود من الحكومات فيما يتعلق بالادعاءات؛

١٦- تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير، حيثما أمكن، لمساعدة وإعادة تأهيل ضحايا الأعمال العنصرية، وأعمال التمييز العنصري، ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٧- تأسف لأن المقرر الخاص ما زال يواجه صعوبات في محاولاته لتنفيذ ولايته بسبب نقص الموارد اللازمة؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، دون مزيد من التأخير، كل ما يلزم من مساعدة وموارد لأداء ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

- - - - -